



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد : ش. ز. ل. / ١٠ / ١٠٠ / إعمام /

التاريخ : ١٦ / ٨ / ٢٠٢٦

33483

{ رحيل الرسول (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) وخلود الرسالة }

الوزارات كافة / مكتب الوزير

الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة

المحافظات كافة / مكتب المحافظ

الموضوع / عطلة رسمية تزامناً مع ذكرى المولد النبوي الشريف

أطيب تحية ...

استناداً إلى أحكام المادة (١ / أولاً / د) من قانون العطلات الرسمية (١٢ لسنة ٢٠٢٤)
يعدّ يوم الثلاثاء الموافق لـ ٢٥/٨/٢٠٢٦ عطلة رسمية في الوزارات والمؤسسات
الحكومية كافة ؛ تزامناً مع الثاني عشر من ربيع الأول المولد النبوي الشريف
ذكرى ولادة سيد الكائنات ورسول الرحمة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) .
للعمل بموجبه ، مع التقدير ...



د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٦/٨/١٦



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد : ش.ز.ل. / ١٠ / ١ / إعمام /

التاريخ : ١٦ / ٨ / ٢٠٢٦

صورة عنه إلى :

- ديوان رئاسة الجمهورية / مكتب رئيس الديوان / للعلم ، مع التقدير ...
- مكتب رئيس مجلس الوزراء / للعلم ، مع التقدير ...
- مجلس النواب العراقي / مكتب الأمين العام لمجلس النواب / للعلم ، مع التقدير ...
- مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس المجلس / للعلم ، مع التقدير ...
- المحكمة الاتحادية العليا / مكتب رئيس المحكمة / للعلم ، مع التقدير ...
- مجلس الدولة / مكتب رئيس المجلس / للعلم ، مع التقدير ...
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين / للعلم ، مع التقدير ...
- المجلس الوزاري للاقتصاد / سكرتارية المجلس / للعلم ، مع التقدير ...
- الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات / مكتب المنسق العام / للعلم ، مع التقدير ...
- مكتب القائد العام للقوات المسلحة / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب نائب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية (مكتب رئيس الدائرة) / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان (قسم متابعة تنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الوزراء) / للتأشير والمتابعة ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة الإدارية والمالية / للعمل بموجبه ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الإعلام والاتصال الحكومي / لأخذ الإجراءات الملائمة ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / ممثلية إقليم كردستان / للعمل بموجبه ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / قسم البريد المركزي / للحفظ ، مع التقدير ...

فرح ٢٠٢٦/٨/١٦

(٢-٢)



الوقائع العراقية

وهقايى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهري دهكات

العدد

٤٧٧٧

• قانون العطلات الرسمية رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤ .

العدد ٤٧٧٧ ١٩ ذو القعدة ١٤٤٥ هـ / ٢٧ ايار ٢٠٢٤ م السنة الخامسة والستون
ژماره ٤٧٧٧ ١٩ زولقعهده ١٤٤٥ ك / ٢٧ ئايار ٢٠٢٤ ز سالى شهست و بينجهمين

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور،
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٧
إصدار القانون الآتي:

رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤

قانون

العطلات الرسمية

المادة - ١ - أولاً: تعد الايام التالية عطلة رسمية عامة:

- أ- الجمعة والسبت من كل اسبوع.
- ب- (١) محرم الحرام رأس السنة الهجرية.
- ج- (١٠) محرم الحرام استشهاد الامام الحسين (ع) في يوم عاشوراء.
- د- (١٢) ربيع الاول المولد النبوي الشريف.
- هـ- (١-٣) شوال عيد الفطر المبارك.
- و- (١٠-١٣) ذي الحجة عيد الاضحى المبارك.
- ز- (١٨) ذي الحجة يوم الغدير.
- ح- (١) كانون الثاني رأس السنة الميلادية.
- ط- (٦) كانون الثاني عيد الجيش العراقي.
- ي- (٢١) آذار عيد نوروز.
- ك- (١) آيار عيد العمال العالمي.
- ل- (١٦) آذار ذكرى جرائم البعث الصدامي بحق الشعب العراقي (حلبجة، الانفال، المقابر الجماعية، الانتفاضة الشعبانية، قتل العلماء والاحزاب).

قوانين

ثانياً: أ- يجري تحديد اول ايام عيد الفطر والاضحى ببيان يصدر عن ديواني

الوقف الشيعي والسني ويرسل الى مكتب رئيس مجلس الوزراء.

ب- اذا اختلف ديوانا الوقفين المذكورين في تحديد ايام العيدين المنصوص

عليهما في البند (ثانياً/أ) من هذه المادة، فيعد اليوم الاول الذي يحدده

ديوان الوقف المختص عطلة رسمية تمتد الى نهاية اليوم الاخير الذي

يحدده ديوان الوقف الاخر.

ثالثاً: تخول المحافظات التي تضم المدن المقدسة في كل من (النجف الاشرف،

كربلاء المقدسة، الكاظمية، سامراء) صلاحية تعطيل العمل في الدوائر

والمؤسسات الرسمية في المحافظة يوم العطلة الرسمية الدينية وقبل وبعد

العطلة المذكورة على ان لا تزيد على (٣) ثلاثة ايام.

المادة -٢- تعد الايام التالية عطلة رسمية خاصة بالإضافة الى العطلات الرسمية المنصوص

عليها في هذا القانون بحسب الاتي:

أولاً: المسيحية:

أ- ميلاد السيد المسيح.

ب- يوما العيد الكبير.

ثانياً: الصابنية:

أ- (٥) خمسة ايام عيد الخليقة في شهر آذار.

ب- (٤) اربعة ايام العيد الكبير في شهر تموز.

ج- (٢) يومان العيد الصغير في تشرين الثاني.

د- عيد ميلاد النبي (يحيى) عليه السلام يوم واحد من شهر آيار.

ثالثاً: الايزيدية:

أ- يوم الجمعة الاول من شهر كانون الاول الشرقي عيد الصيام.

ب- يوم الاربعاء الاول من شهر نيسان الشرقي (عيد رأس السنة الايزيدية).

ج- (٢٣-٣٠) ايلول الشرقي عيد الجما.

د- (٢٠-٢١) تموز عيد اربعينية الصيف.

قوانين

المادة -٣- أولاً: لمجلس الوزراء ان يقرر عطلة رسمية مؤقتة لمناسبات خاصة على ان لا تزيد على (٧) سبعة ايام في السنة.
ثانياً: لمجلس الوزراء ان يقرر اعادة الدوام في يوم السبت.

المادة -٤- أولاً: يلغى قانون العطلات الرسمية رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٢.
ثانياً: يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٨٦) لسنة ١٩٧٩ وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢١٠) لسنة ١٩٨٩.
ثالثاً: يلغى قرار مجلس الحكم رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.
رابعاً: يلغى الامر رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥.

المادة -٥- لمجلس الوزراء اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة -٦- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض ابراز المناسبات الرسمية المرتبطة بحياة ومشاعر الشعب العراقي، وتنظيم العطل الرسمية.

شرع هذا القانون.